

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/KEN/1-2
11 April 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الاولى والثانية للدول الاطراف

كينيا*

* اقتطفت جميع الجداول المدرجة في هذا التقرير من الدراسة الاقتصادية لعام ١٩٨٨ التي أعدها المكتب المركزي للإحصاء ، وزارة التخطيط والتنمية الوطنية .

الخلفية

١ - أكدت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقد المرأة في نيروبي التزام حكومة كينيا بالنهوض بالمرأة . وساعد المؤتمر على تسليط الضوء على سجل كينيا في هذا الميدان ، واثاحة الفرصة للمجتمع الدولي لفحص ذلك السجل ، بما فيه تصديق كينيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ويستعرض هذا التقرير الموجز التدابير التي تم تنفيذها وفاء بالتزامات المترتبة على الاتفاقية .

٢ - ما هو مركز القانون الدولي في النظام القانوني لكينيا ؟ وفقا لمبدأ القانون العام المعمول به في كينيا ، لا يؤثر القانون الدولي على القانون الوطني للبلد ما لم يكن البرلمان قد أقره صراحة أو أدرجه في قانون كينيا بطريقة تشريعية أخرى . وبموجب هذا المبدأ العام ، يجب انفاذ الاتفاقية من خلال التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية . وفي هذا الصدد ، يلاحظ أنه لم يحدث تدخل مقصود أو شامل من جانب الجمعية الوطنية بشأن الاتفاقية . ويمكن تفسير ذلك جزئيا بأن كثيرا من القوانين الكينية يتمشى بالفعل مع الاتفاقية . وأيا كان الامر ، فما زال يلزم اتخاذ اجراءات كثيرة من أجل ضمان التقيد التام بأحكام الاتفاقية . وقد اتخذت في مجال السياسة العامة مبادرات كثيرة تدعو الى التفاؤل بهذا الشأن .

٣ - وكانت أول مبادرة اتخذتها الحكومة انشاء لجنة اصلاح القوانين في عام ١٩٨٢ . وقد اسندت الى اللجنة ، في جملة أمور ، مهمة استعراض قوانين كينيا لضمان تطويرها واصلاحها بصورة منتظمة . وفي أداء هذه المهمة ، تلقت اللجنة من الاطراف المعنية مقترحات بشأن اصلاح . وأبدت اللجنة استعدادا عظيما لتقبل الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة . وينتظر أن تكون اللجنة أهم آلية مؤسسية لتنفيذ الاتفاقية .

٤ - وكان التطور الثاني انضمام المنظمة النسائية الجامعة "ماينديليو يا واناواكي" الى منظمة الحزب الحاكم "كانو - ماينديليو يا واناواكي" (أو "كانو - مايوو" للاختصار التي يرجع تاريخها الى أيام الاستعمار . وفي الخمسينات ، انضمت الافريقيات الى هذه المنظمة رغبة في تحسين الرعاية لاسرهن والنهوض بمستوى معيشتها . وشهد عام ١٩٦١ انتخاب أول رئيسة افريقية لهذه المنظمة .

٥ - ومنذ الاستقلال ، راحت قوة هذه المنظمة تتعاظم . وفي عام ١٩٨٦ أمر رئيس الدولة بدمجها في الحزب الحاكم "كانو" بغية تعزيز كفاءتها وتأثيرها في شتى المسائل التي تعني غالبية النساء .

٦ - والهدف الرئيسي لمنظمة "كانو - مايوو" هو "تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة الكينية من خلال النهوض بمستوى معيشة المجتمعات

المحلية الريفية لعضواتها الى حد يمكنها من مساعدة نفسها بنفسها على تعزيز تنميتها المتكاملة وبالتالي تنمية كينيا". وتحقيقا لذلك شرعت المنظمة ، بمساعدة مالية وتقنية من الحكومة ، في برامج شتى تشترك فيها مجموعات النساء على صعيدي المقاطعات والبلديات . وتتضمن البرامج ما يلي :

- المشاريع الانمائية المدرة للدخل
- مشروع المرأة والطاقة
- برامج صحة الام والطفل وتنظيم الاسرة
- الارضاع بالثدي في كينيا
- التغذية
- محو أمية البالغين

٧ - وحزب "كانو" هو الحزب السياسي الوحيد ، وهو الذي يعد السياسيات الانمائية في البلد ويضطلع بتقييمها . وينص بيانه للفترة ١٩٨٨ - ١٩٩١ على أنه :

"... يسلم بدور المرأة الدائم بوصفها العمود الفقري للاقتصاد الوطني ، ولا سيما في مجال الانتاج الزراعي . ومما يدعو الى الاعجاب بصفة خاصة حماس النساء وكفاءتهن في تنظيم أنفسهن في شكل جماعات للعون الذاتي . ويعتزم "كانو" تحويل هذه الجماعات الى قوة دينامية للنمو الوطني لا تمكن مقاومتها" .

٨ - وقد أتاح انضمام منظمة "ماينديليو يا واناواكي" الى حزب "كانو" قناة اتصال هامة للمنظمة مع الاداة المحركة لعملية صوغ السياسة الانمائية الوطنية . واذا استغلت هذه الصلة بطريقة سليمة وماهرة فستحسن فرصة تنفيذ التدابير المتوخاة في الاتفاقية من أجل النهوض بالمرأة .

٩ - وكانت المبادرة الاخيرة ، التي لا تقل أهمية ، هي ازالة مركزية التخطيط والادارة في مجال الانماء ، المعروفة باستراتيجية "التركيز على دور المقاطعات في مجال تخطيط للتنمية الريفية" ، التي اتخذتها الحكومة في عام ١٩٨٥ . وبموجب هذه الاستراتيجية ، ستطبق تدريجيا لا مركزية اتخاذ القرارات وتحديد الاولويات وتخصيص الموارد وتنفيذ وتقييم المشاريع الانمائية ، لكي تصبح المقاطعة هي مركز التنمية . والوحدة المنسقة الرئيسية في هذه الاستراتيجية هي اللجنة الانمائية للمقاطعات . وقد أنشأت الحكومة لجانا انمائية نسائية للمقاطعات تتضمن اختصاصاتها تحديد أولويات المشاريع ، وتنسيق أنشطة المرأة في المقاطعة ، وتقديم المشورة الى اللجنة الانمائية للمقاطعة بشأن المشاريع الخاصة بالمرأة ، ورصد المشاريع والبرامج الخاصة بالمرأة . وقد أتاح هذه المبادرة قناة اتصال أخرى للمرأة ، على الصعيد المحلي ، مع عملية تقرير السياسات . وقد أخذت قناة الاتصال هذه تعطي بالفعل نتائج مشجعة بشأن النهوض بالمرأة .

١٠ - وأعمال لجنة اصلاح القوانين ، وانضمام منظمة "ماينديليو يا واناواكي" الى حزب "كانو" ، وانشاء اللجان الانمائية النسائية للمقاطعات ، تمثل في مجموعها تطورات تشريعية وسياسية وادارية بعيدة المدى ، يتوقع أن تصبح آليات مؤسسة للتنفيذ الدينامي المتواصل للتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية . ولهذا الواقع أهمية في مجال النهوض بالمرأة يفوق أية خطوة تشريعية قطاعية أو مخصصة واحدة . غير أنه لا بد من استعراض المجالات المحددة التي تتناولها الاتفاقية .

المادة ١ والمادة ٢

١١ - حتى الآن ، لا يغطي تعريف التمييز في قوانين كينيا جميع الجوانب التي تتوخاها الاتفاقية .

١٢ - ويعرّف الدستور التمييز بطريقة يمكن أن تسمح بالتمييز ضد المرأة ، من حيث أنها لا تشير صراحة الى الجنس :

"تمييزي' تعني معاملة الاشخاص المختلفين معاملة مختلفة تعزى كليا أو جزئيا الى صفة كل منهم من حيث العنصر ، أو القبيلة ، أو مكان المنشأ أو الإقامة أو صلة محلية أخرى ، أو الرأي السياسي ، أو اللون ، أو العقيدة ، بحيث يكون الاشخاص المتصفين باحدى هذه الصفات خاضعين الى موانع للاهلية أو قيود لا يخضع لها الاشخاص المتصفين بصفة أخرى من تلك الصفات ، أو يمنحون امتيازات أو منافع لا تمنح للأشخاص المتصفين بصفة أخرى من تلك الصفات" .

١٣ - ومما له أهمية خاصة هنا أن البنود المستثناة صراحة من هذا النص التشريعي المتعلق بالتمييز تتضمن ، فيما تتضمن ، التبني ، والزواج ، والطلاق ، وأيلولة الاموال لدى الوفاة . غير أنه ينبغي النظر الى ذلك في سياقه السليم ، لان المجتمع الكيني يتألف من عدة مجموعات عرقية ذات عادات وأعراف متباينة .

١٤ - وكان سن قانون الميراث في تموز/يوليه ١٩٨١ ، ودخوله حيز التنفيذ ، خطوة كبرى في سبيل المساواة على النحو الذي تتوخاه الاتفاقية .

١٥ - ويوفر هذا القانون قواعد موحدة بشأن أيلولة الاموال لدى الوفاة ، ويمنح كلا من الرجل والمرأة حقوقا متساوية في وراثة الاموال وامتلاكها والتصرف فيها .

١٦ - والواقع أن الحكومة أبدت تكرارا اصرارها على التمسك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . وتحقيقا لهذه الغاية ، اتبع رئيس الدولة سياسة جريئة تقضي بتعيين النساء في المناصب الكبرى في الخدمة العامة ورئاسة المؤسسات الحكومية .

وعلى سبيل المثال ، جرى أثناء الفترة المستعرضة تعيين أول امرأة في منصب الأمانة الدائمة .

المادة ٣

١٧ - تقديرا لمساهمة المرأة في عملية التنمية أنشأت حكومة كينيا في عام ١٩٧٥ مكتب المرأة بوصفه شعبة في إدارة الخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة الثقافة والخدمات الاجتماعية ، وحددت له هدفا عاما يضمن للمرأة تكافؤ الفرص في عملية التنمية . وعلاوة على ذلك ، اعتبر المكتب أداة لضمان الاستمرارية في متابعة تنفيذ خطة العمل العالمية لاشراك المرأة في التنمية ، المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالسنة الدولية للمرأة والذي عقد في مدينة مكسيكو عام ١٩٧٥ .

١٨ - ويقوم المكتب بدور المنسق لجميع البرامج المتعلقة بالمرأة والتي ترمي الى النهوض بالمرأة وتعزيز مشاركتها في عملية التنمية الوطنية .

١٩ - وينص الدستور ، في أحكامه الخاصة بحقوق الافراد ، على المساواة التامة في حماية حقوق الانسان وحياته الاساسية .

المادة ٤

٢٠ - لم تتخذ الحكومة تدابير ايجابية لتعجيل المساواة الفعلية .

المادة ٥

٢١ - بذلت جهود كبيرة لاصلاح النظام التعليمي بهدف ضمان المساواة من خلال تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة . ومما له أهمية كبرى المنهج الدراسي الجديد للنظام التعليمي ٨ - ٤ - ٤ الذي نفذ في عام ١٩٨٧ وأزال الى حد كبير الأدوار الجامدة للرجل والمرأة .

المادة ٦

٢٢ - البغاء غير مشروع في كينيا ، ولو أنه رائج بصفة عامة في المناطق الحضرية . ويعود السبب الرئيسي في ذلك الى سرعة النمو الحضري وارتفاع معدلات البطالة . كما يعزى الى أن اجراءات المنع ، اذا جرت تنفيذها ، لا تنفذ الا ضد المرأة في أغلب الاحوال .

٢٣ - ويتناول البند ١٤٧ من قانون العقوبات موضوع القوادة تفصيليا ، ولكن الجرائم الداخلة في اطار هذا البند تعتبر جناحا فقط ، أي أن العقوبة بشأنها لا تتعدى السجن لمدة ثلاث سنوات . ويفرض قانون العقوبات أيضا جزاءات أخرى على الجرائم المتعلقة بالبغاء ، ولكن العقوبات المقررة هنا أيضا لا تتناسب حقا مع الجريمة وقد لا تفيد في الردع .

المادة ٧

٢٤ - يكفل الدستور حق كل مواطن بالغ ، ذكرا كان أو أنثى ، في التصويت وفي ترشيح نفسه لعضوية جميع الهيئات المنتخبة انتخابا عاما ، رهنا بالموهلات المطلوبة لكل وظيفة ، والتي تنطبق على الجميع على حد سواء .

٢٥ - وتشترك المرأة اشتراكا نشطا في الحزب السياسي "كانو" ، وتشكل ، في الواقع ، نحو ٥٠ في المائة من عضويته . وقد نص دستور "كانو" بصفة محددة على اشتراك المرأة في قيادة الحزب ، وينص البند ٤ (ز) (ثانيا) على ما يلي ، "في الاجتماع العام لفرع الحزب ، تمثل اللجان البلدية ب ٢٠ مندوبا ، منهم ٥ نساء و ٥ من الشباب" .

٢٦ - غير أنه ، على الرغم من أن المرأة تشارك مشاركة كثيفة في العملية الانتخابية ، لا يسعى سوى القليل منهن الى تولي المناصب الانتخابية ، وذلك بسبب التحيز الذي يسود المجتمع من الوجهة الثقافية ومن حيث المواقف . وعلى سبيل المثال ، كان أكبر عدد من النساء ترشح للبرلمان احدى عشرة امرأة في عام ١٩٧٤ ، عندما انتخبت خمس منهن . ومما يثير الاستغراب أن العدد انخفض على مر السنين الى ١٠ مرشحات في عام ١٩٧٩ ، انتخبت ثلاث منهن ، و ٧ مرشحات في عام ١٩٨٧ ، انتخبت واحدة منهن ، وأربع مرشحات فقط في عام ١٩٨٨ ، انتخبت اثنتان منهن .

٢٧ - وفي الخطة الانمائية السابقة (١٩٨٤ - ١٩٨٨) ، التي كان موضوعها "تعبئة الموارد الداخلية من أجل عدالة التوزيع" ، شدد بصورة خاصة على المشاركة ، على صعيد المقاطعات ، في تخطيط الأنشطة الانمائية وتنفيذها وتقييمها . وأدى ذلك الى بدء سياسة "اتخاذ المقاطعات مراكز تخطيط التنمية الريفية" ، التي تنفذ من خلال اللجنة الانمائية للمقاطعات . والمرأة ممثلة تمثيلا كافيا في هذه اللجان .

٢٨ - وتشجع حكومة كينيا وتعزز أنشطة المرأة في المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية والتعاونيات والمنظمات الدينية والمنظمات التي تنشأ لغرض معين . وفي حلقة دراسية عقدتها مؤخرا ، في مركز كينيا للتا الدولي للمؤتمرات ، رابطة كينيا الطبية النسائية ، أثنى رئيس الدولة ، عند قيامه بافتتاح الحلقة رسميا ، على مساهمة المنظمة في رفاه المجتمع .

المادة ٨

٢٩ - منذ عام ١٩٧٥ ، انضمت أعداد متزايدة من النساء الى وزارة الخارجية ؛ وتسليما بدورهن ، عينت الحكومة عددا لا بأس به منهن في السلك الدبلوماسي . وتوجد حاليا ثلاث نساء سفيرات . ونائبة رئيس المراسم امرأة . وعادة ما تكون هناك نساء في الوفود الكينية الى المحافل الدولية التي تشترك فيها كينيا اشتراكا نشطا ، مثل منظمة الوحدة الافريقية ، والكومنولث ، والامم المتحدة .

المادة ٩

٣٠ - لم تصبح قوانين كينيا المتعلقة بالمواطنة والجنسية متمشية بعد مع الاتفاقية من حيث جنسية الاطفال . فاكتساب الجنسية بالميلاد يتحدد بجنسية الاب عندما يكون الابوان متزوجين شرعيا ، ولا ينظر في جنسية الام الا في حالات الاطفال غير الشرعيين .

٣١ - ولكن ، على الرغم من أن الدستور يحظر ازدواج الجنسية ، يجرى استثناء في حالة الزواج من مواطن أجنبي . ويحول هذا دون أن يصبح الشخص المعني عديم الجنسية .

المادة ١٠

٣٢ - تضمن حكومة كينيا حق التعليم الأساسي لكل طفل في الجمهورية . ويظهر هذا الالتزام في اعلاناتها السياسية الرئيسية ، وليس ذلك فحسب ، بل أيضا في الممارسة . ويتوفر التوجيه الوظيفي والمهني للبنات والبنين على قدم المساواة . ويوجد في معظم المدارس معلمون مختصون بالتوجيه الوظيفي يمكن لكل من البنين والبنات الاتصال بهم .

٣٣ - غير أنه ، في المرحلة الثانوية ، لا تزال مدارس البنات تقدم العلوم الادبية أساسا ، وتترتب على ذلك نتائج خطيرة لمستقبل الفتيات الوظيفي والتدريبي . والنتيجة هي أن هناك مهنا مثل الهندسة والطب وفن العمارة وعلم الآثار لا يزال يسيطر عليها الذكور .

٣٤ - وفي جميع المدارس ، تتاح الفرصة للبنات والبنين على حد سواء لتلقي نفس المنهج ، ونفس الامتحانات ، من أسرة تدريس لها نفس المستوى ؛ وعلى الرغم من أن نوعية المباني والمعدات المدرسية قد تختلف من مدرسة لأخرى فان العامل الذي يحدد ذلك هو الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للمنطقة التي تقع فيها المدرسة ، وليس الجنس .

٣٥ - والتحاق البنات بالمدارس في المرحلة الابتدائية أقل بقدر طفيف من التحاق البنين .

٣٦ - أنظر الجدول الاول أدناه : في السنوات الخمس الأخيرة ، ظلت نسبة الجنس ، أي نسبة عدد البنين الى عدد البنات ، للملتحقين بالمدارس الابتدائية ، ثابتة عند ١٠٧ : ١٠٠ .

الجدول الاول - الالتحاق بالمدارس الابتدائية حسب الصفوف ، ١٩٨٤ - ١٩٨٧

١٩٨٤		١٩٨٥		١٩٨٦		١٩٨٧*	
بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات	بنون	بنات
٤٤٧٢	٤١٧٤	٤٣٦٥	٤١٢١	٤٧٣٠	٤٣٩٠	٤٧٦٠	٤٤٢٣
٣٦٦١	٣٤٠٩	٣٦٣١	٣٣٨١	٣٧٢٨	٣٤٦٤	٤٠٠٢	٣٧٣٦
٣٣٩٣	٣١٩١	٣٣٢٥	٣١٢٩	٣٣٧٦	٣١٨٣	٣٥١٤	٣٢٦٩
٣١٦٨	٣٠٨٦	٣١٤٩	٣٠٦٤	٣١٩٠	٣٠٦٥	٣٢٨٠	٣١٣٥
٢٨٢٥	٢٧٤٦	٢٨٣٥	٢٧٦٧	٢٩٠٢	٢٨٢٣	٢٩٥٨	٢٩٠٢
٢٦٧٢	٢٤٧٦	٢٦٠٩	٢٤٧٢	٢٦٩٦	٢٥٨٢	٢٧٣٣	٢٦٧٣
٢٥٠٢	٢٠٢٨	٢٤٢٥	٢١٥٠	٢٥٥٣	٢٣٠٤	٢٧١٥	٢٥٣٢
—	—	٢٠١٠	١٥٩١	١٩٥١	١٤٩٨	٢٠٧٨	١٦٠٤
المجموع	٢ ٢٦٩٣	٢ ١١١٠	٢ ٤٣٤٩	٢ ٢٦٧٥	٢ ٥١٢٦	٢ ٣٣٠٩	٢ ٤٢٧٤

* أرقام مؤقتة .

٣٧ - غير أن هذا الاتجاه لا يستمر في المرحلة الثانوية . وعلى سبيل المثال ، شكلت البنات في عام ١٩٨٧ نسبة ٤١ في المائة فقط من مجموع الملتحقين بالمدارس الثانوية . ويرجع ذلك الى طائفة من الاسباب ، منها أن عدد المدارس الثانوية للبنات أقل وأن معدل الحمل بين المراهقات مرتفع . وفي حين عولج السبب الاول بدرجة مرضية ، لا يزال السبب الاخير يشكل عقبة كأداء .

٣٨ - وقد بذل جهد ملحوظ في رفع مستوى مدارس البنات والتوسع فيها ، تحت الاشراف الشخصي لرئيس الدولة . ومما يدعو الى الاهتمام بقدر كبير أيضا تنفيذ النظام التعليمي ٨-٤-٤ الذي يزيل القوالب الجامدة لأدوار الجنسين ويشمل التربية الاسرية . ويجرى تنقيح الكتب المدرسية المقررة بحيث لا تتضمن اشارة الى أن للمرأة دورا يقل عن دور الرجل .

٣٩ - ويتضمن المنهج ٨-٤-٤ أيضا موضوعات تهدف الى تخفيض معدل الحمل المرتفع بين المراهقات من خلال توعية التلاميذ والتلميذات بوظائف الجهاز التناسلي واعادة المجتمع الى حظيرة الاخلاق . ومن هذه العلوم التربية الدينية والتربية الاجتماعية وعلم الاخلاق والتربية السكانية والتوجيه الوظيفي .

٤٠ - وتشعر الحكومة أيضا بقلق بالغ ازاء مسألة زواج الاطفال ، وقد حوكم عدد كبير من الاشخاص بسبب تدخلهم في تعليم هؤلاء الفتيات .

٤١ - وليست لدى الدولة برامج محددة تعنى بالفتيات اللائي انقطعن عن الدراسة ، ولكن توجد كليات ومعاهد تربوية خاصة تقدم دورات دراسية تتمشى مع مرحلة التعليم الرسمي التي يبلغنها . وهناك أيضا عدد قليل من المنظمات الخيرية التي تقدم برامج محددة للفتيات اللائي ينقطعن عن الدراسة بسبب الحمل . ومن الامثلة الجيدة على ذلك بيوت "الدي فيل" التي تديرها الاخوات الكاثوليكيات . والعقبة هنا هي عقبة التمويل وليس التمييز ، لانه لا توجد أيضا برامج محددة للذكور المنقطعين عن الدراسة .

٤٢ - وقد ازداد التحاق الفتيات بالمعاهد التقنية والفنية ومعاهد التعليم العالي سنة بعد سنة ، وعلى الصعيد الجامعي بوجه خاص تزايد التحاق المرأة بكليات كان يسودها الرجال سابقا . كما بدأت جامعة نيروبي دورة دراسية للحصول على الدبلوم في التمريض المتقدم ، وهي مهنة تسود فيها المرأة .

٤٣ - وتشكل المرأة نحو ٤٢ في المائة من مجموع طلاب جامعة نيروبي و ٤٠ في المائة من مجموع طلاب جامعة كينيا وتبلغ نسبة النساء في الجامعات بأسرها نحو ٣٠ في المائة . والجداول الثاني والثالث والرابع أدناه تبين عدد الطلاب الملتحقين حسب الكليات والسنة والجنس في جامعات نيروبي وكينيا وموي على التوالي .

الجدول الثاني - طلاب جامعة نيروبي حسب الكلية والجنس ،

١٩٨٧/١٩٨٦ - ١٩٨٨/١٩٨٧

الدورة/الكلية	١٩٨٦		١٩٨٧*		المجموع
	ذكور	اناث	المجموع	اناث	
الدورات الجامعية :					
الزراعة*	٤٤٥	١١٢	٥٥٧	١٦٦	٨٦٢
فن العمارة والتصميم	١٧٦	٢٨	٢٠٤	٤٨	٣٠٦
اقتصاديات البناء	١٠١	٣٩	١٤٠	٥٠	٢٢٣
اقتصاديات الاراضي	٩٢٥	٤٠٩	١ ٣٣٤	٧٧٥	٢ ٥٥١
الفنون الجميلة	٣٧١	١٢٦	٤٩٧	١٧٢	٧٢٣
التجارة	٥٤٢	٢٠	٥٦٢	٢٣	٨٢٤
الهندسة	٢٢٦	١٥٤	٣٨٠	٢١٤	٥٠٣
الحقوق	٤٥٨	١١٨	٥٧٦	١٤٣	٦٩٨
الطب	٦٥١	٩٤	٧٤٥	١٩٠	١ ١٩٢
العلوم	٢٦٩	٤٧	٣١٦	٥٦	٤٢٧
البيطرة	٤٢	٣٦	٧٨	٥٤	١٤٢
جراحة الاسنان	٩٨	١٩	١١٧	٢٦	١٧٦
المصيدة					
المجموع	٤ ٣٠٤	١ ٢٠٢	٥ ٥٠٦	١ ٩١٧	٨ ٦٢٧
منهم طلاب كينيون	٤ ٢٥٦	١ ١٦٣	٥ ٤١٩	١ ٨٧٧	٨ ٥٠٥
دورات الدبلوم، ** المجموع	٢٣	٣٩	٦٢	٦١	٨٧
منهم ، طلاب كينيون	٢٣	٣٦	٥٩	٥٨	٨٣
الدورات فوق الجامعية :					
الزراعة	١١٤	٤٠	١٥٤	٥٤	١ ١٦٧
فن العمارة والتصميم	٥٣	١١	٦٤	٢٢	٧٧
الفنون الجميلة	٢١١	٨٣	٢٩٤	٨٦	٢٥٢
التجارة	٣٠	١٠	٤٠	١٧	٤١
التربية	٢٠	١٠	٣٠	--	--
الهندسة	٣٣	٢	٣٥	--	٤٧
الحقوق	٦	٢	٨	١	٧
الطب	١٥٨	٥٦	٢١٤	٣٧	١٩٤
العلوم	٢١٥	٣٨	٢٥٣	٢٧	٢١٢
البيطرة	٣٧	٩	٤٦	٧	٤٢
كلية الصحافة	١٥	١٠	٢٥	٩	٢٢
معهد علوم الحاسوب	١٦	١	١٧	٥	١٤
معهد الدراسات الافريقية	٧	٥	١٢	٣	١٠
معهد الدراسات السكانية	--	--	--	١٢	٤٢
المجموع	٩١٥	٢٧٧	١ ١٩٢	٢٨٠	٢ ١٢٧
منهم ، طلاب كينيون	٧٨٥	٢٤١	١ ٠٢٦	٢٤١	١ ٨٢٠
مجموع الملتحقين :					
- جميع الطلاب الكينيين	٥ ٠٦٤	١ ٤٤٠	٦ ٥٠٤	١ ١٧٦	٨ ٢٣٢
- طلاب من بلدان أخرى	١٧٨	٧٨	٢٥٦	٨٢	٤٣٣
المجموع	٥ ٢٤٢	١ ٥١٨	٦ ٧٦٠	٢ ٢٥٨	٨ ٨٤١

* تشمل دورات عن علم وتكنولوجيا الاغذية ، وادارة المراعي .

** تقدم دورات للحصول على الدبلوم في التمريض المتقدم ودراسات البالغين .

الجدول الثالث - طلاب جامعة موي حسب الدورة والجنس ،

١٩٨٨/١٩٨٧ - ١٩٨٦/١٩٨٥

الشعبة	١٩٨٦/١٩٨٥		١٩٨٧/١٩٨٦		١٩٨٨/١٩٨٧	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث
علم الحراجة	٨٧	١١	٩٦	١٥	١٣٢	٢٢
ادارة الحيوانات الوحشية	١١	٣	٢٧	٤	٦٤	٧
علم وتكنولوجيا الاخشاب	--	--	٢١	٢	٥٠	٨
الانتاج والتكنولوجيا	--	--	١٣	١	٥٨	٢
تكنولوجيا الكهرباء والاتصالات	--	--	٢٤	--	٧٠	٣
العلوم	--	--	٢٣	٤	٩٢	٩
التربية	--	--	--	--	٣٢١	١٣٢
المجموع	٩٨	١٤	٢٠٤	٢٦	٧٨٧	١٨٣

الجدول الرابع - طلاب جامعة كينيا حسب الدورة والجنس ،

١٩٨٨/١٩٨٧ - ١٩٨٧/١٩٨٦

الدورة/الكلية	١٩٨٧/١٩٨٦		١٩٨٨/١٩٨٧		١٩٨٨/١٩٨٧	
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
بكالوريوس التربية (آداب)	٦٥٥	٨٦٦	١ ٥٢١	١ ٤٤٤	١ ٥٦٢	٣ ٠٠٦
بكالوريوس التربية (علوم)	٦١٥	٢٢٠	٨٣٥	٧٥١	٢٤٦	٩٩٧
بكالوريوس الآداب (فنون جميلة)	٨	٨	١٦	١١	١٨	٢٩
بكالوريوس التربية (اقتصاد منزلي)	٢٠	١٢٦	١٤٦	٢٥	٢٣٢	٢٥٧
بكالوريوس الآداب (موسيقى)	٤	١٢	١٦	--	--	--
بكالوريوس الآداب	٨٠	٣٦	١١٦	٢٦٠	١٥٠	٤١٠
بكالوريوس العلوم	٦٣	١٣	٧٦	٢٢٨	٣٩	٢٦٧
الدراسات العليا*	١٥٥	٥٥	٢١٠	١١٦	٥٣	١٦٩
المجموع	١ ٦٣٦	١ ٣٨١	٣ ٠١٧	٢ ٨٣٥	٢ ٣٠٠	٥ ١٣٥

* تشمل طلاب الدبلوم بعد الجامعي في التربية .

٤٤ - والتحقّت أيضا ، خلال السنوات الماضية أعداد متزايدة من النساء بمعاهد زراعية وتقنية مختلفة . ومن هذه المعاهد معهد المياه التابع لوزارة تنمية المياه ومعهد كينيا لتلاتصال الجماهيري .

٤٥ - وتمنح للرجال والنساء على قدم المساواة فرص للاستفادة من المنح الدراسية للمتفوقين وغيرها من المنح الدراسية ، وان كان عامل السن والحالة الزوجية قد يؤديان الى استبعاد النساء اللاتي قد يفضلن تنشئة أطفالهن أولا ثم مواصلة تعليمهن بعد ذلك . غير أن معهد دراسات الكبار بدأ برنامجا للتعليم المستمر بعد محو الامية يوفر مجالات أخرى للترقي في سلم التعليم .

٤٦ - وعلى أثر صدور توجيه رئاسي في عام ١٩٧٩ ، بدأ برنامج وطني ضخم لمحو الامية ، وليس غريبا أن نلاحظ أن النساء يشكلن غالبية الملتحقين بفصول محو الامية بين الكبار . ويورد الجدول الخامس أعداد الملتحقين بفصول محو الامية بين الكبار حسب الجنس والسنة .

الجدول الخامس - عدد الملتحقين بفصول محو الامية بين
الكبار حسب الجنس ، ١٩٨٣ - ١٩٨٧

السنة	ذكور	اناث	المجموع	النسبة المئوية للاناث الملتحقين
١٩٨٣	٨٢ ٣٥٦	٢٦١ ٥٣٢	٣٤٣ ٨٨٨	٧٦.٠
١٩٨٤	٤٨ ٦٦٠	١٧٠ ٦٦٤	٢١٩ ٣٢٤	٧٨.٠
١٩٨٥	٤١ ٩٠١	١٤٢ ٥٢٨	١٨٤ ٤٢٩	٧٧.٠
١٩٨٦	٤٩ ٩١٠	١٧٢ ٢٣٢	٢٢٢ ١٤٢	٧٨.٠
١٩٨٧	٣٨ ٥٨٠	١٢٠ ٥٤٦	١٥٩ ١٢٦	٧٦.٠

٤٧ - ومن جهة أخرى فان عبء العمل الملقى على عاتق المرأة لا يزال يشكل أكبر عقبة في سبيل استفادتها من برامج محو الامية . وتقوم منظمات غير حكومية مختلفة بدعم الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الميدان .

٤٨ - وللنساء والفتيات حرية الاشتراك في الالعاب الرياضية والتربية البدنية في جميع المراحل التعليمية .

المادة ١١

٤٩ - ينص قانون العمالة - الفصل ٢٢٦ من قوانين كينيا - على أن كل موظف ، ذكرا كان أم أنثى ، يستحق اجازة بأجر كامل ، ويوم راحة أسبوعيا ، وسكنا مناسباً ورعاية طبية كافية ، وهذا علاوة على ما ينص عليه القانون عادة من حق العمل ، وتساوي الأجر والمزايا على العمل المتساوي ، والحق في الترقية والتدريب والامن الوظيفي ، والتساوي في الحقوق فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي .

٥٠ - وعلى الرغم من أن المؤهلات هي التي تحدد فئات الوظائف ، لا يزال عدد الرجال أكبر في القطاع العمري من العمالة . وكانت نسبة النساء في مجموع ذلك القطاع ١٢٢ في المائة في عام ١٩٦٤ ، وارتفعت هذه النسبة الى ١٦٢ في المائة في عام ١٩٧٦ ، والى ٢١٢ في المائة في عام ١٩٨٧ . وأسباب ذلك متنوعة ، ولكن أهمها هو قلة عدد الفتيات اللاتي يصلن الى المرحلة الثانوية ، والمواقف الاجتماعية الثقافية الناشئة عن وهم أن الرجل هو الذي يكسب العيش للأسرة في حين يقتصر عمل المرأة على القيام بشؤون البيت .

٥١ - وقد اتخذت حكومة كينيا خطوات ايجابية في تعيين النساء في الوظائف ، والواقع أنها عينت بعضهن في مناصب كبيرة وان كان العدد لا يزال صغيرا . وحتى عهد قريب ، كان معظم النساء في الخدمة المدنية يشجعن على العمل على أساس تعاقدى . وأدى ذلك الى اعاقا ترقيةهن الى المناصب العليا من حيث أن عدم استقرار فترة التعاقد يطرح مسألة الاستمرارية .

٥٢ - غير أنه وفقا لتعميم حكومي صدر في أيار/مايو ١٩٨٩ ، سيعين جميع موظفي الخدمة المدنية الآن على أساس الخدمة الدائمة المعاشية لدى اتمام فترة الاختبار بنجاح .

٥٣ - ويجرى التدريب في الخدمة المدنية ، بل وفي القطاع الخاص أيضا ، على أساس الوظيفة وليس على أساس الجنس . غير أن بعض الالتزامات الاسرية تحول دون استفادة المرأة من فرص تدريبية معينة ، وذلك أمر لا يساعد على تعزيز فرص تعيينها في المناصب العليا .

٥٤ - وينص البند ٩ من قانون العمالة على ما يلي :

"على كل رب عمل أن يوفر في جميع الاوقات وعلى نفقته الخاصة سكنا معقولا لكل من مستخدميه اما في مكان العمل أو بالقرب منه ، أو أن يدفع للمستخدم ، علاوة على أجره أو مرتبه ، مبلغا كافيا يدفعه ايجارا لسكن مناسب" .

٥٥ - وتحدد مدونة لوائح الخدمة المدنية من هذا الشرط القانوني بحرمانها النساء

المتزوجات من علاوة السكن باستثناء حالات قليلة محددة . ويشكل هذا عدم مساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة .

٥٦ - وعلى كل مستخدم في القطاع الرسمي أن يساهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، مع مساهمة رب العمل بمبلغ مماثل . وينطبق هذا على المستخدمين والمستخدمات على السواء . ولا يمكن في إطار نظام الضمان هذا سحب أموال إلا عند بلوغ سن الخمسين أو عند التقاعد . غير أن معظم النساء في هذا البلد يعملن في القطاع غير الرسمي حيث لا يتيسر منح أية مزايا أو تطبيق أي مخططات .

٥٧ - وصندوق التأمين الوطني للعلاج بالمستشفيات تمييزي من حيث أنه لا يسمح للمرأة المتزوجة بالاشتراك فيه إلا عندما تكون هي التي تكسب العيش للأسرة .

٥٨ - وتسلم الحكومة بأن عمل المرأة في القطاع الرسمي يتطلب فهما لدوار المرأة في الأسرة والبيت . لذلك قدمت الحكومة خدمات داعمة للمرأة العاملة بالسماح بإجازة أمومة مدفوعة الأجر (ستون يوما في الخدمة المدنية) ، وعلاوة سكن للنساء غير المقيمات مع أزواجهن ، وحرية أمومة لغير المتزوجات ، ومساواة في فرص التدريب قبل الخدمة وأثناءها .

٥٩ - ولم تتخذ الحكومة حتى الآن مبادرات ترمي الى انشاء مرافق لرعاية الاطفال . بيد أنه قد سلّم الآن بالحاجة الى هذه المرافق . وأقدم أفراد ومنظمات من القطاع الخاص على انشاء بعضها في المناطق الحضرية حيث يرجح أن يكون الطلب عليها كبيرا .

٦٠ - وأنشأ جيش الخلاص وجمعية رعاية الطفل مؤسسات في نيروبي لتدريب الفتيات اللائي ينقطن عن الدراسة على رعاية الاطفال وتدبير شؤون المنزل . وبعدئذ يعملن في المنازل وبذلك يؤازرن مرافق رعاية الاطفال القائمة .

المادة ١٢

٦١ - تتوفر للمرأة والرجل على السواء فرصة الاستفادة من المرافق الصحية . ويرمز للالتزام الحكومة بتعزيز صحة المرأة استضافتها المؤتمر الدولي للأمومة السليمة في عام ١٩٨٧ ، الذي اشتركت أثناءه في اقتراح القرار المعني بمبادرة الامومة السليمة والذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في نفس السنة ، ويجرى انشاء مستوصفات لرعاية الامومة قبل الولادة وبعدها في كل منطقة من مناطق البلاد .

٦٢ - ولا يزال برنامج صحة الام والطفل وبرنامج تنظيم الأسرة يحققان نجاحا بالغاً ولا سيما في المناطق الريفية . ويرجع هذا النجاح أساسا الى تزايد أعداد العاملين المدربين في هذا الميدان ، الذي تقوم فيه المرأة بدور بالغ الأهمية . وعلى سبيل

المثال ، تراوحت نسبة الملتحقين بمركز التدريب الطبي في الفترة من عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٨٤ بين ٣٣٧ في المائة و ٥٣١ في المائة .

٦٣ - وقد ارتفع متوسط العمر المتوقع للمرأة في كينيا من ٤٦ عاما في سنة ١٩٦٥ الى ٥٦ عاما في سنة ١٩٨٤ . ويرجع هذا التحسن الهائل في جانب كبير منه الى تحسن التغذية ، والتوسع في المرافق التعليمية ، وازدياد الدخل ، وتحسن الرعاية الصحية الاولى . وقد شرعت الحكومة ، بالاشتراك مع منظمات غير حكومية ، في برنامج طموح للرعاية الصحية . ويتعلق هذا البرنامج ، بصفة خاصة ، بتعميم المواد وتوفير مرافق التدريب . وتتضمن التدابير المحددة تدريب القابلات وتزويدهن بالمعدات ، كما تتضمن برامج تنظيم الاسرة . وجرى التثبيط عن خفاض الاناث ، وخطر الاعلان عن اغذية الاطفال الرضع تشجيعا للارضاع بالشدي . ويواصل المجلس الوطني للسكان والتنمية الذي انشئ في عام ١٩٨٢ في مكتب نائب الرئيس ووزير الداخلية ، تنسيق أنشطة الحكومة والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال .

٦٤ - وعلى الرغم من هذا النجاح المسلم به في برامج تنظيم الاسرة ، كانت هناك أوجه قصور متعددة ترجع الى طائفة متنوعة من الاسباب . فقد أوضحت دراسة استقصائية أجراها المكتب المركزي للإحصاء في عام ١٩٨٤ عن موانع الحمل ، أن معدل استعمال موانع الحمل في المناطق الريفية منخفض جدا بالمقارنة بمعدل استعمالها في المناطق الحضرية . وعلى سبيل المثال ، كانت نسبة ٢١ في المائة من مجموع نساء المناطق الحضرية في عام ١٩٨٤ تستعمل موانع الحمل ، بالمقارنة بنسبة ١٤ في المائة فقط في المناطق الريفية . والعامل الحاسم هنا هو المعرفة الصحيحة باستعمال هذه الوسائل الحديثة .

٦٥ - غير أنه حتى عندما يوجد الوعي ، تحول المواقف والتحيزات الاجتماعية - الثقافية دون القبول الواسع النطاق لوسائل مثل التعقيم سواء للرجال أو للنساء .

المادة ١٣

٦٦ - لدى كينيا نظام استحقاقات أسرية تدفع من خلال النظام الضريبي . وتتاح التخفيضات الضريبية للمستخدمين العزاب والمستخدمات العازبات . غير أن المرأة تفقد التخفيض الضريبي عند الزواج اذ يفترض أنها تستفيد عن طريق زوجها . كما أن عدد الاطفال عامل يؤثر على مقدار التخفيض الذي يحصل عليه الشخص ؛ وحتى الامهات غير المتزوجات يحق لهن الاستفادة من هذه القاعدة . وتنطبق نفس المعايير على علاوة المسكن في القطاع العام .

٦٧ - وينص قانون صندوق التأمين الوطني للعلاج بالمستشفيات على أن المرأة المتزوجة التي يشكل دخلها جزءا من دخل زوجها الخاضع للضريبة ، لا يحق لها الاشتراك بوصفها مساهمة في الصندوق . ولا يتاح للمرأة المتزوجة حق الحصول على اعانات حكومية أخرى مثل علاوة المسكن الذي يسكنه صاحبه .

٦٨ - ويكفل لكل من الرجل والمرأة الحق القانوني في الحصول من المصارف على القروض والائتمان العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي . غير أن المرأة تجد في الواقع صعوبة في الحصول على الائتمان ، أما لأنها ليس لديها الضمان اللازم أو ، في حالة المرأة المتزوجة ، لأنه تشترط موافقة زوجها .

٦٩ - وعملا على التخفيف من حدة هذه المشكلة ، أنشأت النساء الكينيات في عام ١٩٨١ المؤسسة المالية للمرأة الكينية لتقديم القروض الى النساء دون اشتراط الضمانات التي تطلبها المؤسسات المالية . وتدير المؤسسة المذكورة صندوق اقراض متجدد ومخططا لضمان القروض تميزا كلاهما بالفعالية وساعدا كثيرا من النساء الشيعيات صاحبات المشاريع الصغيرة ، اما كأفراد أو كمجموعات .

٧٠ - وللرجال والنساء حق المشاركة على قدم المساواة في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

٧١ - لا تدرك معظم النساء الريفيات حقوقهن . ولا يوجد جهاز وطني يعهد اليه على وجه التحديد بكفالة ممارسة حقوق المرأة ؛ غير أن هناك مشروعا يرمي الى توعية النساء بحقوقهن القانونية ويجرى تنفيذه في اطار مشروع التوعية بحقوق المرأة ويديره مكتب المرأة في وزارة الثقافة والخدمات الاجتماعية بالتعاون مع منظمة غير حكومية هي معهد القانون العام .

٧٢ - وتتولى احدى النساء الرائدات تمثيل النساء الريفيات تمثيلا كاملا في كل من اللجان الانمائية للمناطق . ويضمن ذلك تمثيل المرأة في التخطيط الانمائي للمناطق . وعند رسم السياسات الاقتصادية والزراعية ، توضع مساهمة المرأة في الاعتبار .

٧٣ - ويقدم البرنامج الرئيسي للحكومة في مجال تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة الريفية دعمه للجماعات النسائية ولانشطتها المدرة للدخل . وقد حدثت زيادة هائلة في عدد الجماعات المسجلة ، من ٣٠٠ ٤ جماعة في عام ١٩٧٦ الى ٢٠٠ ١٦ جماعة في عام ١٩٨٥ و ٢٥ ٠٠٠ جماعة في عام ١٩٨٨ . وفي عام ١٩٨٧ بلغ مجموع المساعدات الحكومية الممنوحة لهذه الجماعات ٢٦ مليون شلن كيني .

٧٤ - ويلاحظ أن حكومة كينيا تدعم ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، الابتكار التكنولوجي ومن الامثلة على ذلك استحداث مواقع مقتصدات للوقود وجرار للماء لقيتا شعبية كبيرة بين نساء الريف ؛ وقد طورتهما جامعة كينيا ومركز كينيا للتكنولوجيا الملائمة ووزارة الطاقة . وتشير الاحصائيات المتوافرة الى أن مشاركة المرأة في التعاونيات حققت زيادة هائلة أثناء الفترة قيد الاستعراض .

٧٥ - وتستهدف سياسة حكومة كينيا تيسير امكانية الحصول على الماء لكل منزل في القطر بحلول عام ٢٠٠٠ . وتضطلع وزارة تنمية المياه ، بالاشتراك مع منظمات غير حكومية تخص منها بالذكر منظمة كينيا للمياه من أجل الصحة ، بتطوير نماذج ابتكارية لامداد الريف بالمياه تتيح للمجتمعات المحلية الريفية ابداء رأيها في تصميم مشاريع المياه وادارتها . وستحقق هذه الخطوة فائدة كبيرة للمرأة لما للماء من ضرورة بالغة لانشطة ربة المنزل أو الام .

٧٦ - ويتألف المجتمع المحلي الزراعي بالمناطق الريفية أساسا من النساء ، وهؤلاء يحضرن في الوقت الحاضر طائفة واسعة من الدورات الدراسية في أكثر من ٣٠ مركزا لتدريب المزارعين في المناطق . ويجرى حاليا تدريب عدد أكبر من النساء على العمل كمرشدات زراعات ، كما يوجد الآن أكثر من ٢ ٠٠٠ موظفة تقنية في الميدان ، منهن موظفات زراعات وبيطريات وباحثات . وفي عام ١٩٨٠ ، سجلت كلية ايجرتون ٤٩ امرأة في دورات دراسية مختلفة ، وارتفع هذا العدد الى ٩٣ في عام ١٩٨٢ .

٧٧ - ويسرت الحكومة سبل الحصول على الائتمان الزراعي والقروض المقدمة الى المزارعين ، وخاصة من خلال انشاء مصرف كينيا التعاوني الذي يقدم التسهيلات الائتمانية الى الاسر الريفية من خلال الجمعيات التعاونية المحلية . غير أن قانون الجمعيات التعاونية ينص على أنه لا تحق الاستفادة من مخطط القروض الا لمن يملكون أرضا زراعية . ولذلك تستبعد معظم النساء من الاهلية على الرغم من أن النساء هن اللاتي يدرن المزارع في غياب أزواجهن .

٧٨ - كذلك تقدم مؤسسة التمويل الزراعي ائتمانا موسميا الى المزارعين ، ولكنها تطبق هي الاخرى نفس المبادئ التي تطبقها الجمعيات التعاونية .

٧٩ - ولا تدرك غالبية النساء في المناطق الريفية التسهيلات الائتمانية التي تقدمها "المؤسسة المالية للمرأة الكينية" ، لذلك فهن لا يستفدن منها . غير أن مكتب المرأة يتخذ الآن خطوات ترمي الى توعيتهن بذلك .

٨٠ - وقد جرى العرف في كينيا بصفة عامة على ألا تملك المرأة أرضا . غير أن قانون الوراثة ، الفصل ١٦٠ من قوانين كينيا ، الذي بدأ نفاذه في أول تموز/يوليه ١٩٨١ ، يضع الرجل والمرأة على قدم المساواة في الوراثة . وحتى المتزوجات يجوز لهن الآن وراثة الاموال غير المنقولة عن آبائهن . وللأرامل نساء ورجالا حقوق متساوية ، أي حق التمتع بالاموال غير المنقولة ما داموا على قيد الحياة . غير أن هذا القانون يحتوي على عنصر تمييزي وهو أن حق المرأة ينتهي عندما تعاود الزواج .

٨١ - ويشغل معظم نساء المناطق الريفية في القطاع الزراعي ، وأنشطتهن المدرة للدخل موجهة الى السوق . وتقتصر مخططات الضمان الاجتماعي ، مثل الصندوق الوطني

لضمان الاجتماعي وصندوق التأمين الوطني للعلاج بالمستشفيات ، على العاملين بأجر ،
ولذلك لا تستفيد منها نساء الريف .

المادة ١٥

٨٢ - جميع الناس متساوون أمام القانون . وللرجل والمرأة كليهما فرص متساوية
للوصول الى المحاكم سعيًا الى الانتصاف .

٨٣ - غير أن هناك استثناء هاما واحدا في القانون الجنائي ، يشكل تنفيذه تمييزا .
فالبند ١٩ من قانون العقوبات يتيح دفاعا خاصا للزوجة المتهمه بأية جريمة عدا
القتل والخيانة الوطنية اذا أثبتت الزوجة أن الجريمة ارتكبت بحضور زوجها وباكره
منه . والافتراض هنا هو أن الاكراه لا يمكن أن يحدث من الزوجة للزوج .

٨٤ - ويمنح قانون العقود المرأة أهلية قانونية مطابقة لأهلية الرجل في الدخول في
العقود وإبرامها ، كما يمنحها قانون الوراثة نفس الحقوق في مسألة ادارة الاموال .

٨٥ - وينص قانون المسكن على أن مسكن كل شخص عند الميلاد هو مسكن الاب . ولا يكون
مسكن المولود مسكن الام الا اذا كان مولودا غير شرعي ، ويتغير الحال اذا تزوجت الام
والد الطفل . وحتى الطفل المتبنى يكون مسكنه مسكن الزوج . ومسكن المرأة المتزوجة
هو مسكن زوجها . غير أن القانون يسمح للمرأة المتزوجة بأن يكون لها مسكن مستقل
تختاره ، ولكن هذا الحق لا يمنح لأطفالها من الزواج .

٨٦ - ومن الجدير بالذكر هنا أن قانون المسكن يمس جوهر الطريقة التي تعيش بها
المرأة حياتها . فمثلا لا تستطيع الزوجة عمليا أن تضيف أطفالها الى جواز سفرها
ما لم يوافق الزوج على ذلك صراحة . وعند الزواج ، تصبح الزوجة خاضعة للقوانين
العرفية والشخصية التي يخضع لها زوجها . وبالتالي فإن القوانين العرفية السارية
على الرجال هي التي تنظم جميع المسائل المتعلقة بمراسم الدفن ، وتسمية الأطفال ،
ومراسم الزواج . لذلك يمكن للمرء أن يفترض أنه ما دام مسكن الزوجة هو مسكن زوجها
فستكون بالتالي خاضعة للقانون الشخصي الذي يخضع له زوجها . غير أن المسألة أكثر
تعقيدا من ذلك نظرا لأن السكن يتعلق بالمسكن المادي للشخص وبالتالي يمكن للمرء أن
يدفع بأن القانون الشخصي الذي يخضع له الزوج ينبغي أن يتغير أيضا بتغير مكان سكنه
الدائم . وبشأن مراسم الدفن ، طالب الافراد والمنظمات باصدار قانون بشأن حقوق
الدفن ، ولجنة اصلاح القوانين هي الآن بصدد النظر في هذه المسألة .

المادة ١٦

٨٧ - للمرأة بصفة عامة ما للرجل من حق في الزواج . غير أن كينيا لديها قوانين

متعددة تنظم الزواج والطلاق استنادا الى الأديان الرئيسية المختلفة المعترف بها في البلاد . وهذا مجال لا تتقيد فيه الإدارة تقييدا دقيقا بحرفية القانون . ومن الأمثلة على ذلك أن قانون تسجيل الزواج والطلاق للمسلمين يسمح بزواج القصر . وعندما تجبر فتاة في سن الدراسة على الزواج بالقوة بموجب هذا القانون ، تتدخل الإدارة على أساس أن الفتاة القاصر ينبغي أن تتم تعليمها أولا . غير أنه يجب ، بموجب القانون المذكور ، أن يعلن الطرفان كلاهما موافقته على الزواج .

٨٨ - وإذا اختارت امرأة أن تتزوج بموجب قانون العرف الأفريقي ، تكون قد أبدت موافقتها صراحة على تعدد الزوجات . ويتوقف الطلاق أيضا على شكل قانون الزواج الذي عقدت الزيجة بموجبه ، وتكون لهما ، على وجه العموم ، مسؤوليات متساوية في حل عروته . وللزوجين كليهما حقوق متساوية فيما يتعلق بحضانة الأطفال ، وتبت المحاكم في الأمر وفقا لمصلحة الطفل .

٨٩ - والحقوق متساوية حسبما هو منصوص عليه في القانون المعني بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم .

٩٠ - ولا ينص القانون على الحق في اختيار اسم الأسرة ، ولكن القانون لا يتدخل في هذه المسألة أيضا .

٩١ - وللمرأة ، متزوجة كانت أم غير متزوجة ، الحق في اختيار المهنة والوظيفة . وللمرأة أن تحتاز الأموال وأن تتصرف فيها بحرية ، غير أنه قد تشترط موافقة الزوج وقد يشكل ذلك عقبة في سبيلها .

٩٢ - ويحظر زواج الأطفال ، وتتخذ الإدارة جميع التدابير الممكنة لمنع حدوثه .

خاتمة

٩٣ - تنص المادة ٢٤ على أن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . ولا تستطيع المحاكم الكينية أن تنفذ الا قانون البلد المكتوب وأي قانون آخر لا يتناقض مع قانوننا المكتوب أو مع الدستور . وينص البند ٣ من الدستور على ما يلي :

"هذا الدستور هو دستور جمهورية كينيا وتكون له قوة القانون في جميع أنحاء كينيا ، وإذا كان أي قانون آخر متضاربا مع هذا الدستور ، كان الغلبة لهذا الدستور ، رهنا بأحكام البند ٤٧ (الذي يتناول التعديلات) ، ويكون القانون الآخر منعدم الأثر بقدر ما يكون هناك من تضارب بينهما" .

٩٤ - وعلى ذلك ، ففي أية قضية تتعلق بتنازع بين قانون كينيا من ناحية ومبادئ وأعراف القانون الدولي من ناحية أخرى ، تكون محاكمنا المحلية ملزمة بالقانون الكيني . ويصدق ذلك بقدر أكبر على الدستور الذي يرسى ، من خلال الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه ، الأساس لمؤسسات البلاد الاقتصادية والاجتماعية كما يؤثر على نشوء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المناسبة لمجتمع ديمقراطي غير تمييزي في كينيا .

٩٥ - ولكن ، على الرغم من أن أحكام الاتفاقية ينبغي أن تنفذ من خلال القوانين الداخلية أو اللوائح الادارية لكي تستطيع المحاكم تطبيقها ، فإن هذه الحقوق والحريات غير القابلة للتصرف مشمولة بالفعل في قوانيننا . وما يتضارب من قوانيننا مع الاتفاقية قليل العدد والاهمية ولكن ذلك لا يعني أن الحكومة وشعبها متساهلان في الامر . وكينيا مجتمع متغير . والواقع أنه مجتمع يمر بمرحلة انتقالية يتعين علينا فيها أن نوفق بين مواقفنا الثقافية التقليدية والمواقف الثقافية للعالم المعاصر الناشء والمرتبط بجميع جوانب ما يسمى بالتنمية والحضارة العصرية . وبالنظر الى أن الدراسات التي تجرى في البلدان المتقدمة النمو تشير الى أن التنمية والتكنولوجيا المتقدمة ليست جميع جوانبهما في صالح الجنس البشري ، فإن الاقتناع بذلك هو الذي يجعل المشرع الكيني يتوخى الحذر في خطواته الرامية الى اصلاح القوانين .

- - - - -